

الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)

م.م. محمد ستار عبد الله
ماجستير في القانون الجنائي

المقدمة

العدل هو مسعى القضاء، ولكن العدالة البشرية ليست عدالة مطلقة بل هي عدالة نسبية، وأن القاضي وإن كان عادلاً فإنه معرض في عمله للخطأ والصواب، وفي الحقيقة تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية ذلك لأنها المرحلة التي يتم فيها فحص ومناقشة الأدلة التي جمعت في مرحلتي التحري والتحقيق كما أنها المرحلة التي تتكون فيها قناعة القاضي الجنائي بناءً على الأدلة المعروضة أمامه فيصدر حكمه في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة، وبما أن أهمية الدعوى الجزائية لا تقف عند أطرافها بل أنه في مجال الدعوى الجزائية فإننا أمام قضية تهتم المجتمع بعمومه لذلك فإن الحكم الجزائي سواء كان صادراً بالبراءة أم بالإدانة لا بد من أن يبنى على أساس قانوني سليم، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من وجود وسيلة لمراقبة نشاط قاضي الموضوع، ولا بد أن تكون في هذه الوسيلة المبرر الكافي لإقناع أطراف الدعوى الجزائية والرأي العام والمحكمة العليا بأن الحكم الصادر من القاضي جاء موافقاً للقانون، وهذه الوسيلة تتمثل في الزام القاضي بأن يصدر حكمه مسبباً، فالحكم الجزائي

إذا هو "الرأي النهائي والحاسم الذي تتوصل إليه المحكمة في النزاع المعروض أمامها نتيجة خصومة جزائية كانت غايتها ونهايتها".

والكلام عن الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية يتطلب الكلام عن الحكم الجزائي ببيان ماهيته وأجزائه وآثاره، وجدير بالذكر أن المتتبع لأحكام المحاكم الجزائية يجد أن بعض الأحكام تصدر خلافاً لشروط صحة الحكم الشكلية والموضوعية وخصوصاً المداولة، وأنه في بعض الأحيان تصدر الأحكام مباشرة أو بوقت قصير بعد تقديم الخصوم أو وكلائهم طلبات ودفع قانونية وذلك في لوائحهم (لائحة الدفاع ولائحة الاتهام) ودون أن ترد المحكمة على هذه الدفوع.

من هذا المنطق جاء كلامنا عن الموضوع محاولين التطرق لجميع أبعاد الموضوع وإلقاء الضوء على أهم جوانبه، والله الموفق والمستعان.

دوافع اختيار البحث وأهميته:

تأتي أهمية البحث من حداثة الموضوع من حيث أنه من المواضيع التي لم يكتب فيها إلا القليل لدى الكتاب والشراح العراقيين قياساً بمواضيع القانون الجنائي الأخرى، كما تتميز هذا الموضوع بحيويته حيث أن الالتزام بالشروط والأسباب الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية يعد أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها كافة الأنظمة القانونية المتقدمة في سبيل الوصول إلى العدل.

هدف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

- ١- التعرف على مفهوم الحكم الجزائي وشروطه والجزاء المترتبة على تخلف إحدى شروط صحته.
- ٢- تقديم بعض الاقتراحات للمشرع العراقي حول تعديل بعض النصوص الجزائية الإجرائية لمعالجة القصور الوارد فيها.

نطاق البحث:

نطاق بحثنا ينحصر حول الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية وما يتعلق بذلك، وبهذا يخرج من نطاق بحثنا دراسة نظرية بطلان الحكم الجزائي في جوانبه ومذاهبه وأحكامه وأسبابه وتطوره التاريخي، ويخرج من نطاق بحثنا الحكم وتسيبه في الفقه الإسلامي، والتطرق إلى دراسة الإثبات الجنائي وأدلة الإثبات وذلك تجنباً للإطالة وكونها مكتوب في مؤلفات أخرى.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج القانوني التحليلي التطبيقي بذكر النصوص القانونية الخاصة بالموضوع وذكر قرارات وأحكام القضاء حول الموضوع وتحليل الفقرات المتعلقة بالموضوع وإيراد الملاحظات عليها إن وجدت، واعتمدنا أخيراً على المنهج المقارن بالمقارنة بين القانون العراقي والمصري والأردني وموقف المحاكم في تلك الدول.

خطة البحث:

ستكون الدراسة وفق ثلاثة مطالب: الأول مفهوم الحكم الجزائي، والثاني الشروط الشكلية لصحة الأحكام، والثالث الشروط الموضوعية لصحة الحكم أي أجزاء الحكم الجزائي.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الجزائي

الحكم هو الرأي النهائي الذي تتوصل إليه المحكمة في النزاع المعروض أمامها ؛ لأن الفصل في الدعوى لا يتم إلا بصدور حكم بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق

وسماع الشهود ومرافعات الخصوم وتقديم دفاعاتهم^(١)، ولا يكتسب الحكم درجة البتات إلا بعد استنفاد طرق الطعن^(٢).

وللحكم أهمية أساسية بين إجراءات الدعوى ذلك أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها حائز قوة الشيء المقضي به ثم تنفيذ ما يقضي به، لذلك يمكن القول أن الحكم هو أهم إجراءات الدعوى؛ لأنه غايتها^(٣).

ومن أجل الإلمام بشكل أكثر بالحكم الجزائي سنبحثه في فرعين، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الحكم الجزائي، وفي الفرع الثاني آثار الحكم الجزائي.

الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي

الحكم لغة: القضاء وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا، بمعنى منعه من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم، أي فصلت بينهم، فأنا الحاكم وحكم بفتحتين، والجمع حكام، وحكمت الرجل بالتشديد، أي فوضت الحكم إليه^(٤).

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٤٧.

(٢) طرق الطعن في الأحكام الجزائية كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) في المواد (٢٤٣ إلى ٢٧٩) هي الاعتراض على الحكم الغيابي والتميز وتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة، ولكل طريقة شروطها وحالاتها الخاصة بها لا مجال لذكرها كونها خارجة عن موضوع بحثنا.

(٣) د. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٣٧؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠٤١ - ١٠٤٢.

(٤) د. أحمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهاها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين، الجزء الأول، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٤٩.

وللحكم بشكل عام معنيان، أحدهما واسع ويشمل كل قرار يصدر من المحكمة أثناء الخصومة أو في نهايتها، والآخر ضيق ويشمل القرارات التي تصدر في نهاية الخصومة فقط^(١).

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تعريف للحكم الجزائي ولكن يوجد في الفقه القانوني تعريفات كثيرة له، فالبعض يرى أن الحكم الجزائي "هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها"^(٢)، ويذهب البعض إلى أنه "كل قرار تصدره المحكمة، فاصل في منازعة معينة، سواء أكان خلال الخصومة الجزائية أم لوضع حد فيها"^(٣).

ويذهب بعض الشراح والباحث متفق مع رأيهم إلى أن الحكم هو إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها ويكون الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة، وبذلك يخرج قرار الإفراج حيث أنه لا يعتبر من الأحكام، ويعللون ذلك بأن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل الجريمة، كما لا يقرر ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد^(٤).

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة

(١) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٠-١١.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٣٦١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٠٧١.

(٢) الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المحاكمة، الحكم، الطعن، التنفيذ ورد الاعتبار، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٧؛ د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٢.

١٩٧١) نجدها موافقة لهذا الرأي حيث سمي هذا القانون في المادة (١٨٢) الإفراج قرارا وذلك بخلاف الإدانة والبراءة حيث سماهما حكما^(١).

وبالرجوع إلى أحكام محكمة التمييز العراقي نجدها مؤيدة لهذا الرأي فقد قضت هذه المحكمة "إن قرار الإفراج ليس حكما ولا تنقضي به الدعوى ولو أكتسب درجة البتات مالم تمض المدة المنصوص عليها في المادة ٣٠٢"^(٢).

وفي ضوء ما تقدم أعلاه يمكن تعريف الحكم الجزائي بأنه "الرأي النهائي والحاسم الذي تتوصل إليه المحكمة في النزاع المعروض أمامها نتيجة خصومة جزائية كان غايتها ونهايتها".

الفرع الثاني: آثار الحكم الجزائي

يترتب على صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائيا أن يتمتع بقوة الشيء المقضي به وبالتالي يتمتع إثارة الدعوى العامة أمام القضاء مرة أخرى ويعتبر ذلك بمثابة الأثر السلبي للحكم، كما تنتج عن هذه الصفة آثار ايجابية تتمثل بتنفيذ ما قضى به الحكم سواء لجهة العقوبة أم الالتزامات المدنية^(٣).

(١) تنص المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "أ- إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما أتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه . ب - إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه. ج - إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والإفراج عنه. د - إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون".

(٢) قرار محكمة تمييز العراق، رقم القرار: ٢٧١٠/جنايات/٧٤. التاريخ: ٧٥/٢/١٨، مشار إليه لدى: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٥٩.

(٣) د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨.

هذا ويختلف حجية الشيء المقضي به عن قوة الشيء المقضي فيه بأن حجية الشيء المقضي به هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس إلا باستعمال طرق الطعن، بمعنى أنه إذا صدر حكم في دعوى معينة له حجية في مواجهة الطرفين، وهذه الحجية تبقى قائمة لا تتغير إلا إذا استعمل أحد الطرفين طريقاً من طرق الطعن المعروفة، فإذا استنفدت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية في الحكم وأصبح هذا الحكم نهائياً يصبح هذا الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى أن قوة الشيء المقضي فيه هي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه^(١).

لذلك فإن الأحكام والقرارات التي تحوز قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تتوفر فيها عدة شروط وهي:

أن يكون حكماً قضائياً ، وأن يكون حكماً باتاً ، وأن يكون الحكم صدر من محكمة مختصة ولها وجودها القانوني، وأن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه أو حيثياته الجوهرية^(٢) .

ومن خصائص مبدأ قوة الشيء المقضي فيه أنه مرتبط بالنظام العام، وبالتالي يمكن الدفع بقوة الشيء المقضي فيه أمام كافة جهات المختصة، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى^(٣).

وإذا سلمنا جدلاً بأن حجية الحكم الجزائي تعني أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من الجهات القضائية والإدارية بحيث إذا أثار أحد

(١) د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،

بلا سنة نشر، ص ٥٥؛ د. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجزائية في ضوء

القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) د. حامد الشريف، الدفع في النصب أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

٢٠٠٤، ص ٢٩١؛ ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم

٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، دون مكان، ١٩٧٠، ص ٢٧٩.

(٣) د. عاصم شقيب صعب، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، وكما أن المسألة التي سبقت حسمها بالحكم وجب التسليم بها في كل نزاع جديد يثور التساؤل حول أثر الحكم الجزائي على أحكام المحاكم المدنية، جاءت الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لتعالج هذا الموضوع حيث نصت "ج - لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي البات أو النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة".

إن القواعد العامة توجب أن يكون للحكم الجزائي أثره في الدعوى المدنية المقامة عن الضرر الذي أحدثته الواقعة المكونة للجريمة والتي نظرت من قبل محكمة الجزاء، وعليه إذا أثبتت المحكمة الجزائية صدور الجريمة من الفاعل وهي الجهة المختصة في ذلك، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تقول بعكس ذلك، غير أن المحكمة الجزائية إن أصدرت حكمها في قضايا فرعية بالنسبة لاختصاصها كثبوت الزوجية في جريمة زنا الزوجية أو ثبوت علاقة الأصل بالفرع كالبنوة في جريمة تكون مشددة بثبوتها، فإن هذه النواحي من تلك الأحكام الجزائية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به تجاه المحاكم المختصة أصلاً في النظر بهذه القضايا لأن الحكم الجزائي إن كان قد تعرض لذلك فإنه قد تعرض لواقعة خارجة عن اختصاصه وبالتالي فلا حجية لهذه النواحي في ذلك القرار الجزائي^(١).

ولا حجة للحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية أمام المحكمة الجزائية وذلك بدلالة المادة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على أنه "لا يكون للحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة أمام المحكمة الجزائية في ما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو ثبوت ارتكاب المتهم إياها".

(١) د. أدوار غالي الذهبي، مصدر سابق، ص ٣٩؛ الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ١٨٤-١٨٥.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لصحة الأحكام

إن الشروط الشكلية لصحة الأحكام ثلاثة وهي: صدور الحكم بعد مداولة قانونية، والنطق به في جلسة علنية، وتحرير الحكم وتوقيعه، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول المداولة، وفي الفرع الثاني النطق بالحكم، وفي الفرع الثالث تحرير الحكم وتوقيعه.

الفرع الأول: صدور الحكم بعد مداولة قانونية

لا يجوز مطلقاً للمحكمة أن تصدر حكمها في موضوع الدعوى العمومية دون أن يكون إصدار الحكم مسبقاً بإجراء يسمى المداولة^(١)، ويقصد بالمداولة تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى^(٢).

والعلة من اشتراط المداولة قبل الحكم هي ضمان عدم خلو الحكم من الحقيقة الواقعية والقانونية، باستتاده إلى حصيلة تبادل آراء وخبرات جميع أعضاء المحكمة^(٣).

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على شرط المداولة في المادة (٢٢٣/أ) بقولها "أ - تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسات المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه"، وهذا النص يقابله نص المادة (١/٢٣٦) من قانون أصول

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨١٠.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٠٤.

(٣) د. عبدة جميل غصوب، مصدر سابق، ص ٤١٢.

المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١)، حيث نص على أنه "بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومدافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغليبيتها".

والمداولة لا مجال لها إلا حين يتعدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة فإذا كانت المحكمة مشكلة من قاض واحد فإنه يصدر حكمه من غير مداولة، إلا أن هذا لا يعني أن القاضي الفرد يصدر حكمه ارتجالاً، إذ يتوجب عليه أن يخلو بنفسه للمذاكرة وتدقيق أوراق الدعوى ومن ثم يصدر حكمه الفاصل فيها^(١).

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية "أن صدور الحكم في الدعوى الجزائية بعد قفل باب المرافعة والمداولة بين القضاة في غرفة المذاكرة من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام"^(٢).

ويشترط لصحة المداولة أن لا يشترك فيها غير القضاة الذين باشرُوا إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها، وأن تكون المداولة سرا بين القضاة، ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل منه ورقة أو مذكرة، فإذا رأت عدم استيفاء التحقيق وجب فتح باب المرافعة من جديد، ويجب أن تكون كافة وقائع الدعوى وأدلتها والوثائق المتعلقة بها قد سبق لهيئة المحكمة أن اطلعت عليها وعلمت بمضمونها وتم

(١) د. محمد أمين الخرشنة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٨؛ د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٤٩٥.

(٢) نقض مصري: ٢٥ أبريل ١٩٦٦، مج أحكام النقض، س ١٧، رقم ٩٢، ص ٤٨٣، مشار إليها لدى: د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص١٧٦.

تحقيقها في جلسة المحاكمة وتم إطلاع الخصوم عليها، وأخيراً يجب أن يصدر الحكم بعد انتهاء المداولة إما بالإجماع أو بأغلبية الآراء^(١).

ومن الناحية العملية يلاحظ أن الأحكام الجزائية في مواد الجنايات في القضاء العراقي تصدر أحياناً دون مداولة حقيقية بين القضاة، وأنه في مواد الجرح تصدر في أغلب الأحيان دون أن يخلو القاضي بنفسه للمذاكرة وتدقيق أوراق الدعوى، حيث أن الأحكام تصدر مباشرة بعد تقديم الخصوم أو وكلائهم لوائحهم القانونية دون أن تناقش المحكمة ما ورد في هذه اللوائح من دفوع جوهرية.

هذا ويلاحظ أن المشرع العراقي قد ذهب باتجاه خالف فيها مبدأ (أن لا يشترك في المداولة غير القضاة الذين باشروا إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها)^(٢)، حيث نصت المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه "إذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي آخر قبل إصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف أن يستند في حكمه إلى الإجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه أو أن يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات بنفسه"، وإذا كان ذلك يمكن تبريره على أساس أنه يتيح للمحكمة فرصة إنجاز القضايا بسرعة، فإنه يسلب اطمئنان المتهم إلى الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة لكون القاضي الذي يصدر الحكم ليس هو الذي حضر

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٥٤.
 (٢) إن الاتجاه القانوني لمحكمة التمييز الأردنية مخالف لهذا المبدأ أيضاً، حيث أن هذا القضاء مستقر على عدم إلزام المحكمة بإعادة سماع الشهود في حال تبديل الهيئة الحاكمة، إذ أن من حق المحكمة أن تنتظر الدعوى وأن تستند إلى البيانات التي استجمعتها هيئة أخرى (تميز جزاء، رقم ٥٠٠/٩٥، مجلة المحامين، ج ١، ص ١٦٢/مشار إليه لدى: د. محمد أمين الخرشة، مصدر سابق، ص ٤٩-٥٠). وبعبارة إن الاتجاه القانوني لمحكمة النقض المصرية موافق لهذا المبدأ حيث قضت هذه المحكمة بأنه "متى تبين أن القاضي الذي اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة في الدعوى فإن الحكم يكون باطلاً" (الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٢٥٠٠، جلسة ١٢/١/١٩٥٦، ص ٧، ٣٧، مشار إليه لدى: د. محمد أمين الخرشة، المصدر نفسه، ص ٤٩).

المرافعة وسمع الدفاع، كما أنه يتعارض مع مبدأ شفوية المحاكمة الذي يشترط فيمن يفصل في الدعوى أن يكون قد اطلع بنفسه على كافة أدلتها^(١).

وبعد الانتهاء من المداولة القانونية فإن الأحكام والقرارات قد تصدر باتفاق الآراء أو بأغليبتها، كما أوجب القانون على العضو المخالف أن يشرح رأيه بصورة تحريرية ويلحقه بقرار الإدانة أو بأوراق الدعوى وعلى العضو المخالف المشاركة في تقدير العقوبة^(٢)، وهذا اتجاه غير سديد فكيف يشارك العضو المخالف في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة وهو يعارض الحكم بالإدانة أصلاً، لذلك يا حبذا لو التفت المشرع العراقي إلى هذه الناحية

الفرع الثاني: النطق بالحكم في جلسة علنية

يقصد بالنطق بالحكم تلاوته شفها في الجلسة ويكون ذلك بتلاوة منطوقه أو تلاوة منطوقه مع أسبابه^(٣)، وأن صدور الحكم يستلزم النطق به، فلا يعد الحكم صادراً بالانتهاء من المداولة القانونية، إذ يلزم أن تنطق به المحكمة في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية^(٤)، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)، حيث نصت على أنه

(١) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٤٠٥-٤٠٦.

(٢) تنص المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في فقرتها (ب، ج) على أنه "ب- تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو أكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة أن يشرح رأيه تحريراً. ج - على من يخالف في الحكم بالإدانة أن يشترك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الإدانة فيها".

(٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٥، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٦٠٦؛ سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٤٠٧.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، ط ٢، دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ١٠٤٠؛ د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية والجنائية، الفقه-القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٩٤.

"يصدر الحكم في الجلسة العلنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكااتب"، ويقابل هذه المادة نص المادة (٢٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي السالفة الذكر.

ولا تلتزم المحكمة بإصدار الحكم والنطق به في ذات الجلسة التي تمت فيها المرافعة، إذ يجوز تأجيل النطق به إلى جلسة أخرى غير تلك التي اختتمت فيها المحاكمة ويرى بعض الشراح أن من مصلحة الخصوم ومصلحة العدالة تأخير صدور الحكم حتى تتاح للمحكمة فرصة أكبر للبحث والتروي^(١)، يا حبذا لو أخذ المشرع العراقي بذلك أيضا تحقيقا للعدالة وضمانا لمصلحة الخصوم حتى يتسنى للمحكمة البحث والتروي والرد على طلبات ودفعات الخصوم.

ويثار التساؤل حول مدى جواز النطق بالحكم من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوها قانوناً؟ إن القاعدة المعمول بها في مصر وأردن هي وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم وإذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوة الحكم من هيئة أخرى بشرط أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به وهذا ما نصت عليه المادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني^(٢)، وكذلك المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المصري^(٣)، ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولا قانون المرافعات المدنية العراقي نص لحل مثل

(١) د. محمد أمين الخرشنة، مصدر سابق، ص ٥١-٥٢.

(٢) تنص المادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. وإذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به".

(٣) تنص المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

هذا الإشكال، ويلاحظ أن نص المادة (٤/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ونص المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المصري خاصة بحالة ما إذا كانت المحكمة مكونة من هيئة وتغيب بعض أعضاء المحكمة، ولكن ما الحل إذا ما افترضنا جدلا تغيب كل أعضاء المحكمة وقام بتلاوة الحكم هيئة غير الهيئة التي باشرت المرافعة فيها، وحالة ما إذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد كمحاكم الجرح فهل يشترط أن ينطق بالحكم نفس القاضي الذي باشر المحاكمة فيها؟ لا يوجد في القانونين السابقين ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولا قانون المرافعات المدنية العراقي نص لحل مثل هذا الاشكال، ومع أن افتراض تغيب كل أعضاء المحكمة أمر بعيد في الواقع العملي، نأمل من المشرع العراقي سد هذا الفراغ التشريعي في القانونين.

ويترتب على النطق بالحكم جواز نشر هذه الأحكام بجميع طرق الإعلان ولكن بشرط عدم الاضرار بالمحكوم عليه أو الحط من سمعته وكرامته^(١)، وأن تخرج الدعوى من سلطة المحكمة، إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم، فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناءً على الطعن فيه بالطرق المقررة، أو بناء على طريقة تصحيح الخطأ المادي فيه وفقا للقانون^(٢)، وعلى هذا تنص المادة (٢٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغيره أو تبديل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءا منه".

الفرع الثالث: تحرير الحكم وتوقيعه

لا تكفي المداولة والتصويت على الحكم لوجوده من الناحية القانونية وإلا فكيف يمكن إثباته والاحتجاج به وتنفيذه، فلا بد من وجود الحكم بصورة مادية ملموسة وذلك

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٥٣٧.

يتحقق من خلال تحريره، وهو بذلك لا يكتسب الصفة الرسمية أو الحجية إلا بتوقيعه ممن أصدره^(١)، وعلى هذا تنص المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب أن يشتمل على تأريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية واسم القاضي أو الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة"، كما وتنص المادة (٢٢٤/أ) من نفس القانون "١ - يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدره واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو اتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تأريخ صدوره ويختم بختم المحكمة"، والعبارة من وجوب تحرير الحكم وتوقيعه هي امكانية إثباته وتنفيذه وبعبارة لا يمكن إثباته والاحتجاج به واستحال تنفيذه، ويعتبر عندئذ منعدم الوجود^(٢).

هذا وقد قضت محكمة التمييز العراقي إلى بطلان قرار الحكم بالعقوبة في حالة عدم توقيعه من قبل جميع أعضاء المحكمة حتى ولو كان قرار التجريم موقعا من قبل هيئة المحكمة، فقد قضت هذه المحكمة بأنه "إذا كان قرار الحكم بالعقوبة بنسخته

(١) د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٠٠.

المكتوبة بخط اليد والمطبوعة لم يوقع سوى من رئيس المحكمة ودون عضوي المحكمة فيعتبر قرار العقوبة المذكورة باطلا قانونا لأن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، ولا يغني عن ذلك أن يكون قرار التجريم موقعا من هيئة المحكمة^(١).

وقضت هذه المحكمة في قرار آخر لها " إذا كان قرار التجريم موقعا من قبل المحكمة بكامل أعضائها ولكن قرار الحكم بالعقوبة بنسخته المكتوبة بخط اليد والمطبوعة لم يوقع من عضو المحكمة الأيمن خلافا لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من الأصول الجزائية فيعتبر قرار العقوبة باطلا قانونا لا يقبل التصحيح لانطوائه على إهدار الضمانات الجوهرية لذوي الشأن؛ لأن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، وهو أمر متعلق بالنظام العام"^(٢).

وجدير بالذكر أن العبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي أو هيئة المحكمة وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن بها من ذوي الشأن، أما مسودة الحكم فأنها لا تكون إلا مشروعا وللمحكمة كامل الحرية في تغييرها وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن^(٣).

(١) قرار لمحكمة تمييز العراق، رقم القرار: ٨٢/هيئة عامة/٩٢، تأريخ القرار: ١٩٩٢/٩/٣٠، مشار إليه لدى: إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الثاني، مطبعة زمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ١٩-٢٠.

(٢) قرار لمحكمة تمييز العراق، رقم القرار: ٨٨/هيئة عامة/٩٢، تأريخ القرار: ١٩٩٢/٩/٣٠، مشار إليه لدى: إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، المصدر نفسه، ص ٢١-٢٢.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨١٣.

ويُثار التساؤل حول إمكانية التوقيع على الحكم من قبل قاضٍ غير الذي باشر المرافعة فيها وشارك المداولة على الحكم، بعبارة أخرى هل يشترط أن يوقع الحكم نفس القاضي الذي كتب أسباب الحكم؟

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص لحل مثل هذا الإشكال، أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد جاء المشرع بنص المادة (٣١٢) لحل مثل هذا الإشكال وقد فرق المشرع بين حالتين:

الأولى: إذا كان الحكم صادراً من محكمة مكونة من قاضٍ واحد، مثل محاكم الجرح، وجب أن يوقع القاضي على الحكم بنفسه، فإن حصل له مانع قبل التوقيع، كما لو انتقل إلى وظيفة أخرى أو أُحيل إلى المعاش أو توفي، فإذا كان القاضي قد كتب أسباب الحكم بخطه، يجوز أن يوقع رئيس المحكمة على الحكم بنفسه أو يندب أحد قضاة المحكمة للتوقيع على نسخة الحكم الأصلية، وإذا كان القاضي لم يكتب أسباب الحكم فيعتبر حكماً باطلاً لأنه بغير أسباب.

والثانية: إذا صدر الحكم من محكمة مشكلة من ثلاثة قضاة مثل محكمة الجنايات، فيوقع عليه رئيس الدائرة، فإن حصل له مانع قام بتوقيعه أي قاضي ممن اشتركوا في إصدار الحكم، وإذا قام مانع للقضاة الثلاثة الذين اشتركوا في الحكم فيعمل بالقاعدة السابقة^(١).

(١) تنص المادة (٣١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠) على أنه "يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تأريخ صدوره بقدر الإمكان. ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتبتها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره وإذا كان الحكم صادراً من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزائية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب، ولا =

نأمل من المشرع العراقي إضافة نص مثل نص المادة (٣١٢/إجراءات مصري) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسد هذا النقص التشريعي وخصوصا أن قانون المرافعات المدنية العراقي جاء خاليا أيضا من ذلك.

المطلب الثالث

أجزاء الحكم الجزائي

(الشروط الموضوعية لصحة الأحكام)

إن أجزاء الحكم الجزائي أو كما يسميها بعض الشراح الشروط الموضوعية لصحة الأحكام^(١) يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء هي: الدباجة والأسباب والمنطوق، وكل جزء من هذه الأجزاء ينبغي أن يشتمل على بيانات خاصة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول دباجة الحكم، وفي الفرع الثاني أسباب الحكم وفي الثالث منطوق الحكم.

الفرع الأول: دباجة الحكم

دباجة الحكم هي الجزء الأول منه الذي يسبق الأسباب مباشرة وتعد بمثابة التمهيد له والتعريف به تعريفاً يمتنع معه اللبس في شأنه أو خلطه بغيره^(٢)، وهذه

=يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور".

(١) يرى بعض الشراح أن الشروط الموضوعية لصحة الحكم هي ما يجب أن يتضمنه الحكم من محتويات تتضمن البيانات المتعلقة بالواقعة وأوصافها القانونية وحيثيات الحكم والفقرة الحكمية، ويجري تقسيم هذه المحتويات إلى أجزاء (أنظر: د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص ٢٨٣).

(٢) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٧٣٤.

الديباجة تفيد بأن الحكم قد صدر من هيئة مختصة قانونا بالفصل في نزاع قضائي، بين خصوم معينين، في مسألة معينة^(١).

وتشتمل الديباجة على جملة بيانات وهي:

١- صدورها باسم الشعب: وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقية حيث نصت على أنه "تصدر الأحكام باسم الشعب"^(٢).

ويثور التساؤل حول خلو الحكم مما يفيد إصداره باسم الشعب هل يترتب عليه بطلان هذا الحكم؟ كانت محكمة النقض المصرية تعتبر خلو الحكم مما يفيد إصداره باسم الشعب أو الأمة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده ويجعله باطلا أصليا وهذا البطلان من النظام العام ولمحكمة النقض أن تقضي به من تلقاء نفسها^(٣)، ولكن بعد ذلك عدلت الهيئتان الجزائية والمدنية عن هذا القضاء بحكم صادر في ١٩٧٤/١/٢١، فأصبح إغفال هذا البيان مستفاد ضمنا من واقع الحال ولا يترتب أي بطلان، وقد بني هذا الاتجاه الجديد لمحكمة النقض على أن البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن المشرع لم يتعرض فيها البتة للبيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم، والنص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم

(١) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٤١٠.

(٢) في جمهورية مصر العربية تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب، حيث تنص المادة (٧٢) من دستور عام (١٩٧١) على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة". أما في الأردن فإن الأحكام تصدر باسم الملك، حيث تنص المادة (٢٧) من دستور عام (١٩٥٢) على أنه "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

(٣) نقض ١٩٦١/١٢/٢٤، أحكام النقض، س١٢، ق ٢١١، مشار إليها لدى: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٥٩.

الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور في ذاته مفترض بقوة الدستور ولا يتطلب أمراً إيجابياً من أحد وأن إيراد اسم الشعب أو الأمة بورقة الحكم ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر^(١).

ويرى الشراح في الأردن أن الأحكام الصادرة من المحاكم والتي لا تتضمن ديباجتها بيان صدورها باسم الملك تعتبر باطلة لأنها أغفلت مبدأ دستورياً متعلقاً بالنظام العام وتقضي به محكمة التمييز من تلقاء نفسها^(٢).

أما في العراق فقد نص الدستور الجديد لعام (٢٠٠٥) في المادة (١٢٨) منه على أنه " تصدر القوانين والأحكام القضائية باسم الشعب"، وذهبت محكمة التمييز العراقي إلى بطلان الحكم في حالة عدم إشارته في الديباجة أنه صدر باسم الشعب^(٣)، والباحث يؤيد رأي محكمة النقض المصرية، حيث أن النص على صدور الأحكام والقرارات باسم الشعب أمر مفترض بقوة الدستور ولا يتطلب أمراً إيجابياً، وعليه فلا نتفق مع موقف القضاء العراقي في بطلان الحكم في حالة عدم إشارته إلى صدره باسم الشعب وخصوصاً أن المادة (٢٢٤/أ) لم تنص على ضرورة إصدار الحكم باسم الشعب.

٢- كما وتتضمن الديباجة بيانات أخرى وهي: أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم، وممثل الادعاء العام، وكذلك تأريخ إصدار الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته،

(١) نقض ١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض، س ٢٣، عدد ٣، رقم ١، ص ١، مشار إليها لدى: د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٤.

(٢) د. محمد أمين الخرشنة، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) قرار محكمة التمييز، رقم: ٣٧٨/حقوقية ٦٧، التأريخ: ١٧/٧/١٩٦٧، مشار إليه لدى: علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٦٦.

وزمان ارتكاب الجريمة ومكانها، وأطراف الدعوى الجزائية، كما ويجب أن تتضمن الديباجة على وصف الواقعة أو التهمة وذكر نصوص القانون المطبقة عليها، وليست كافة هذه البيانات السابقة على نفس الدرجة من الأهمية، فبالنسبة إلى تأريخ إصدار الحكم واسم المحكمة التي أصدرت الحكم واسم القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إصداره فأنها تعد بيانات جوهرية يؤدي إغفالها إلى ابطال الحكم، وهذا هو اتجاه محكمة النقض المصرية^(١)، ومحكمة التمييز الأردنية^(٢)، وعلى الرغم من أننا لم نجد في أحكام محكمة التمييز العراقي ولا في أحكام محكمة تمييز إقليم كردستان ما يشير إلى هذا الاتجاه إلا أنه من قراءة نص المادة (٢٢٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يتبين ذلك، كما أن هذه المادة أوردت قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها، وتجدر الإشارة أن خلو ديباجة الحكم من ذكر اسم المتهم يجعل الحكم باطلا، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقي حيث قضت "أن خلو الحكم من بيان اسم المتهم يجعله غير صحيح ومخالف للقانون مما يتعين نقضه"^(٣).

وبالنسبة لتأريخ ارتكاب الجريمة ومكانها فأن لها أهمية كبيرة، كسريان مدة التقادم وعدم قبول الدعوى بمرور الزمن، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بعدم قبول الشكوى في الجرائم المبينة في المادة (٣) من نفس القانون بعد مرور ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة، حيث نصت هذه المادة على أنه "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من

(١) نقض جنائي، ١٧/٣/١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، ق٩٦، ص٣٨٠، مشار

إليها لدى: د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٨٠٦.

(٢) تمييز حقوق، رقم (٢٠٠١/١١٦٥)، تأريخ: ١٠/٧/٢٠٠١، مشار إليه لدى: د. محمد أمين

الخرشة، مصدر سابق، ص٢٤، هامش رقم (١).

(٣) قرار محكمة التمييز العراقي، رقم: ١٨٣٩/تمييزية ثانية/١٩٨٢، التأريخ: ١١/١٠/١٩٨٢، مشار

إليه لدى: علي جبار صالح الحسيناوي، مصدر سابق، ص٥٨.

هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما أن مكان وقوع الجريمة يكون أمراً جوهرياً عندما يكون ظرفاً مشدداً فيها^(١)، مثال ذلك وقوع السرقة في محل مسكون أو معد للسكن الوارد في المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية:

أولاً: إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار"، أما بالنسبة لمواد الاتهام فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنها ليست من البيانات التي يجب أن تشمل عليها ديباجة الحكم^(٢)، وهذا هو نفس اتجاه محكمة التمييز العراقي حيث قضت بأن "مواد الاتهام ليست من البيانات التي يجب أن تشمل عليها ديباجة الحكم، إيراد الحكم مواد القانون التي أخذ المتهمين بها كفايتها بيانا لمواد القانون التي حكم بمقتضاها"^(٣).

الفرع الثاني: أسباب الحكم "تسبب الحكم"

التسبب في اللغة: مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره^(٤)، والتسبب هو تسبب يتسبب تسببياً، وهو الوصول إلى الشيء

(١) د. محمد أمين الخرشنة، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٢) نقض جنائي، ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س٤٧، ق ١٨٧، ص ١٢٨٣. مشار إليها لدى:

د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٨٠٧.

(٣) الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ القضائية، التاريخ: ١٢/٢/١٩٩٧، منشور على الموقع التالي:

<http://www.iraqid.org/VerdictsTextResults.aspx?VSC=301120105853191>

، تأريخ الزيارة: ٢٠١٢/٨/٩.

(٤) زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١٣، دار الرسالة

العالمية، دمشق، ٢٠١٠، ص ٢٥٥.

بسبب، ومنه قولهم يشترط في الإجابة القدرة على العمل ولو بالتسبيب، أي ولو بأن يأتي الأجير بمن يؤدي عنه العمل^(١)، والتسبيب يأتي بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْبَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا * إِنَّا مَكَنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَاتَّبَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا" (٢).

وأما التسبيب في لغة القضاء هو عبارة عن مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي المسببات التي يستند إليها الحكم باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له^(٣)، وعلى الرغم من أننا لم نعثر على تعريف للتسبيب لدى القضاء العراقي والأردني، فإن محكمة النقض المصرية عرفت التسبيب بأنه "تحرير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له، سواء من حيث الواقع، أو من حيث القانون"^(٤).

التسبيب في الفقه الوضعي: يذهب غالبية الفقه الجنائي والباحث متفق معهم إلى تعريف التسبيب بأنه بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به^(٥)، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة

(١) قاموس المعاني، قاموس الكتروني، منشور على الموقع التالي:

، تاريخ http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name2

الزيارة: ٢٠١٢/٨/١٢.

(٢) سورة الكهف: الآية ٨٣-٨٥.

(٣) تمييز حقوق أردني، رقم ٧٨/٢٢٧، مجموعة منير مزراوي، ج٤، ص ٦٠٣، مشار إليه لدى: د.

يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٥.

(٤) نقض مصري، في ١٩٧٣/١/٢٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٢٧، ص ١١٤. مشار

إليها لدى أستاذنا: د. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة

المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٩٣؛ ولدى: د. محمود نجيب حسني،

مصدر سابق، ص ١٠٩٧.

(٥) د. يوسف محمد المصاروة، مصدر سابق، ص ٢٢-٢٣.

المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة عقلا ومنطقا على التوصل إلى ذات النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه^(١).

وللتسبب أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم والرأي العام وكذلك بالنسبة للقاضي فهي وسيلة لإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم^(٢)، ويتيح للخصم التحقق من أن القاضي لم يخل بدفاع جوهرى من شأنه لو صح لتغيير وجه الرأي في الدعوى، وأن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية وأنه قد كيفها التكييف الصحيح بعد التحقق من توافر شروطه، وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة^(٣)، والتسبب وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي، فقد يتعرض القاضي لظروف اجتماعية أو صحية أو نفسية قد تؤثر على قضاائه وعدالته، وعن طريق التسبب تتكشف هذه الأخطاء ويتبين جور القاضي وعدم صحة قضاائه^(٤)، ويعتبر الالتزام بالتسبب ضمانا هامة لصالح الرأي العام، كما هو بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشجع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء، ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر

(١) د. محمد أمين الخرشة، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، تسبب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، ص ٩٤؛ د. عاصم شكيب صعب، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٣) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٧٢-١٧٣.

(٤) د. مفتاح محمد قريط، تسبب الأحكام، منشور على الموقع التالي:

<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid>

، تأريخ الزيارة: ٢٠١٢/٨/١٧.

بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام^(١)، وتأتي أهمية التسبب بالنسبة للقاضي في أن التسبب بالنسبة للقاضي هو السبيل الوحيد لأن يجيء حكمه متفقا مع حكم القانون، وأيا في بياناته، غير مشوب بما يعرضه للبطلان والإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانة أو براءة متفقا في حكم الواقع مع الحق والعدل^(٢).

إن تسبب الحكم الجزائي يقتضي توافر شروط حتى يسلم من نقضه لعيوب التسبب عند الطعن فيه أمام محكمة التمييز، ويمكن تلخيص شروط صحة التسبب في ثلاث شروط هي:

الشرط الأول: وجود الأسباب: أي أن تكون أسباب الحكم موجودة وقائمة ولها وجودها المادي، بمعنى أن يكون القاضي قد أفرغها من عقله وذهنه إلى ورقة الحكم^(٣)، والجزاء المترتب على عدم وجود الأسباب هي أن يكون الحكم معيبا بعيب انعدام الأسباب، ويقصد بعيب انعدام الأسباب أو خلو الحكم من الأسباب أن يصدر القاضي حكمه في الدعوى المعروضة عليه بلا أسباب تبرر القضاء الذي انتهى إليه، فإذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف، صريح أو ضمني، مؤسس بشكل سليم أو بشكل معيب، ورد بشكل موجز أو غير تام فإن ذلك يؤدي إلى وجود التسبب وعدم تحقق عيب انعدام الأسباب^(٤).

ويندر في الواقع أن يكون الحكم خاليا من الأسباب بشكل كامل بالنسبة لكل نقطة من نقاطه ألا أن هذا الفرض غير مستبعد قانونا، وأن محكمة التمييز قد فرضت رقابتها على هذا العيب، ومن القرارات المميزة لمحكمة التمييز الاتحادية حكم لها في

(١) د. علي محمود علي حمودة، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مصدر سابق، ص ٨.

(٣) د. محمد أمين الخرشة، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٤) د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٧١.

٢٥/٣/٢٠٠٩ حيث قضت بأن عدم وجود الأسباب يعتبر إخلالاً جسيماً في القرارات الصادرة من المحكمة مما يشكل خطأ فاحشاً في عمل المحكمة عند حسم الدعوى، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه "لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة... قد أسست قرارها بإدانة المتهم عن هذه الجرائم على أن المتهم اعترف في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق على ارتكابه لجريمة قتل المجنى عليه بكل وضوح وصراحة وبناء على ذلك أجري الكشف على محل الحادث بدلالته وقام المتهم بتمثيل عملية القتل والاشتراك مع المتهمين الآخرين، وأن الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ومن خلال تدقيقها الدعوى لم تجد ضمن أوراق الدعوى ما يشير إلى وجود أي اعتراف للمتهم أو أي محضر كشف لمحل الحادث بدلالة المتهم مما يدل على أن المحكمة لم تذهب في تدقيق إضبارة الدعوى قبل حسمها واستندت في قرارها بإدانة المتهم على أسباب غير موجودة في وقائع الدعوى مما أخل ذلك إخلالاً جسيماً في القرارات التي أصدرتها وعليه يكون رئيس المحكمة وعضوي المحكمة قد ارتكبوا خطأ فاحشاً عند حسم الدعوى بالكيفية المتقدمة أعلاه"^(١).

الشرط الثاني: كفاية الأسباب: يجب أن تأتي الأسباب كافية في بيانها للواقعة والظروف المحيطة بها وللدلة القائمة في الأوراق وإيرادها طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية والرد عليها الرد الكافي ضمن هذه الأسباب^(٢)، ويشترط لكفاية الأسباب ذكر البيانات المتعلقة بمجمل وقائع الدعوى والأدلة التي استندت عليها، ومن ثم لا بد من ذكر طلبات ودفع الخصوم والرد عليها رداً سائغاً كافياً، والعيب الذي

(١) حكم لمحكمة التمييز الاتحادية، المرقم: ١٢١ / هيئة عامة / ٢٠٠٨، في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٩، مشار إليه لدى: سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع، ط ١، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) د. علي محمود علي حمودة، مصدر سابق، ص ٦٦٧.

يترتب على الإخلال بهذه الشروط هو القصور في التسبب^(١)، لذلك فإن القصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون^(٢)، وبالرجوع إلى قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان نجد أن عيب القصور في التسبب له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، وأنه لا يتعلق فقط بتسبب الأحكام الصادرة بالإدانة وإنما يتعلق أيضا بتسبب الحكم الصادر بالبراءة، وقد جرى قضاء محكمة التمييز عندنا على تسمية عيب القصور في التسبب بعدم كفاية الأسباب، وفي ذلك قضت محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق "لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قراري الإدانة والعقوبة الصادرين في الدعوى من محكمة جنابات السليمانية بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٦ بإدانة المتهمين كل من (س) و (ك) وفق المادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات غير صحيحة ومخالفة للقانون بالنظر لعدم تحصل أدلة قانونية معتبرة لكي تنهض أساسا صالحا للإدانة والعقوبة في جنائية محكومة بنص المادة ٤٠٦/عقوبات لأن كل ما تحصل في الدعوى هو مجرد قرينة قتل المجنى عليه (س) فوق سطح دار المتهمين وأقوال عن نوايا المجنى عليه بالزواج من المتهم (ك)، إن مجرد هاتين القرينتين لا تكفيان سببا للحكم في الوقت الذي أنكر المتهمون للتهمة تحقيرا ومحاكمة ولم تحصل أدلة قانونية معتبرة عن تورط المتهمين في جريمة القتل لذا بقي الاتهام في حدود الاشتباه والظن مما يفسر لصالح المتهمين، عليه وحيث أن تقدير وتقييم المحكمة للأدلة جاء خلافا للقانون تكون قراراتها بالإدانة والعقوبة قد بنيتا على الظن وليس على اليقين لأن حصول القتل فوق سطح دار المتهمين لا يعتبر دليلا على أن أهل الدار هم الفاعلون لذا تقرر نقض قراري الإدانة والعقوبة وسائر القرارات الأخرى ... الخ"^(٣).

(١) د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٢) علي جبار صالح الحسيناوي، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٣) حكم لمحكمة تمييز إقليم كردستان، العدد: ١١٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٧، التاريخ: ٢٥/٦/٢٠٠٧، مشار إليه لدى: عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق، القسم الجنائي، ط ١، منشورات اتحاد قضاة إقليم كردستان، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٩٧-٩٨.

الشرط الثالث: منطقية الأسباب: أي أن تكون الأسباب منطقية مستمدة من واقع الدعوى ومستخلصة استخلاصا سائعا يتفق مع العقل والمنطق^(١)، والعييب الذي يترتب على عدم منطقية الأسباب أن يكون الحكم معيبا بعييب الفساد في الاستدلال أي أن تكون الأسباب التي استند إليها الحكم أي المقدمات لا تتفق مع العقل والمنطق والنتائج التي انتهت إليها، أي إذا كانت الأدلة غير ملائمة ؛ لأن ترتب هذه النتائج^(٢)، وعييب الفساد في الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب وهو من العيوب المبطله للحكم^(٣)، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية "إن مجرد توجيه الإجراءات أول الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك في ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما أنه بعد اعترافه بالتهمة المسندة إليه سارت الإجراءات واستأنفت ضده، هذا إلى أن الحكم لم يفتن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفي من نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه أن يكون قد أستهدف من اعترافه إبعاد الاتهام عن والده ومن ثم فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وينطوي على تعسف في الاستنتاج ويتنافر في حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه"^(٤).

(١) د. يوسف محمد المصاروة، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢) فايز السيد للمساوي، والدكتور أشرف فايز للمساوي، مجموعة للمساوي القانونية، الدفوع القانونية والمشكلات القضائية حول النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة بهم، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٨٥.

(٣) نقض ٦ ديسمبر، سنة ١٩٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٣٨، ص ٦٤، مشار إليها لدى: د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ١٧١.

(٤) نقض ١٣/٦/١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ق ١٦٠، ص ٧٧١، مشار إليها لدى: د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، دراسة مقارنة، ط ١، دار الهاني للطباعة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧٥١.

ويرى الباحث بأنه إذا كان التسبب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، فيجب أن يأتي النص القانوني الذي يقرره معبرا عن ذلك بوضوح، لذلك يرى الباحث تعديل نص المادة (٢٢٤/أ/أصولية) بشكل يعبر عن ذلك بصورة واضحة، كما وأن المشرع العراقي لم ينص صراحة على بطلان الحكم الجزائي الصادر خلافا لقواعد وشروط صحة التسبب، ونعتقد أنه اتجاه غير سديد.

الفرع الثالث: منطوق الحكم

منطوق الحكم هو الجزء الأخير منه، والذي يلي الأسباب بطبيعة الحال لأنه مشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، وينبغي أن يفصل في جميع الطلبات والدفع المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجزائية أم المدنية، وإلا كان باطلا، ومن الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه لأن كلا من الأمرين متمم للآخر، كأن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين وتغفل الثانية فيه، حيث تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله، أو كأن ترفض الدعوى المدنية في الأسباب وتغفل ذكر ذلك في المنطوق^(١).

وترجع أهمية المنطوق إلى أنه يحسم الخصومة المعروضة باعتباره النتيجة المنطقية للأسانيد والحجج الواقعية والقانونية التي أقام عليها الحكم قضائه، وبدونه لا يقوم كيانه القانوني ويعد معدوما^(٢).

ويشترط لصحة المنطوق أن يكون مطابقا لما نطق به القاضي في جلسة الحكم وعند التعارض يقع الحكم باطلا، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مادي يمكن تصحيحه،

(١) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٤٠٢.

ويكون المعول عليه في هذه الحالة هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم^(١)، ويشترط كذلك أن ينطق بالحكم علناً، فإذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلاً^(٢)، وألا يكون المنطوق متعارضاً أو متناقضاً مع الأسباب التي تحمله ويترتب على التناقض بين المنطوق وبين الأسباب بطلان الحكم^(٣)، وبالرجوع إلى قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان نجد أن هذه المحكمة لا ترتب على التناقض بين الأسباب والمنطوق بطلان الحكم في حالة ما إذا كان هذا التناقض متعلقاً ببراءة المتهم دون إدانته، فقد قضت هذه المحكمة في قرار لها أنه "قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم جاء صحيحاً في نتيجته ومعيباً في تسببيه لأن محكمة الموضوع إذا اقتنعت بأن المتهم لم يفعل ما أتهم به تتحقق البراءة في حين القرار يصدر بإلغاء التهمة والإفراج في حالة تحصل دليل ناقص مع إبقاء الاحتمال في أن يظهر دليل خلال المدة القانونية، لذا قرر تصديق قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم من حيث النتيجة"^(٤).

وينبغي أخيراً أن يشير في منطوقه إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وإلا كان الحكم باطلاً، ولا يعصم الحكم من البطلان أن يشير إلى رقم القانون المطبق مادام أنه لم يفصح عن مواد القانون التي أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب^(٥)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقي حيث قضت "أن إغفال المادة القانونية أو الخطأ في ذكر المادة التي تشتمل العقوبة المحكوم بها يترتب عليه بطلان الحكم"^(٦).

(١) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٠٧٠.

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٠٧٠.

(٤) حكم لمحكمة تمييز إقليم كردستان، رقم القرار: ١٥٥ و ١٥٦/هيئة جزائية/١٩٩٩، مشار إليه لدى: عثمان ياسين، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٥) د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص ٥١٥.

(٦) قرار محكمة التمييز العراقي، رقم: ٢٢٠٤/جزائية ثانية، التاريخ: ١٩٨١/١٢/٣٠، مشار إليه لدى: علي جبار صالح الحسيناوي، مصدر سابق، ص ٦٤.

وتترتب على منطوق الحكم آثار ايجابية وسلبية، أما الأثر الإيجابي فهو الفصل في الدعوى موضوع النزاع على نحو معين بما تترتب عليه من آثار أخرى^(١)، بمعنى أن منطوق الحكم هو الذي يتعلق به الحق بالنسبة لما قضى به، كما أنه هو الذي يكتسب حجية الشيء المقضي به^(٢)، وأما الأثر السلبي فهو خروج الدعوى من حوزة المحكمة فلا يجوز لها العدول عن حكمها إلا إذا ألغى الحكم أمام جهة الطعن وأعيدت الدعوى إلى المحكمة لإعادة المحاكمة^(٣).

هذا وجدير بالذكر أن خروج الدعوى من حوزة المحكمة بعد النطق بالحكم لا يمنع من تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت فيه، وفي ذلك تنص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) على أنه "١ - لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وإنما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو أحدهما. ٢ - إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع أقوالهما أو من حضر منهما بشأنه وأصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع. ٣ - يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الأحكام ويبلغ للطرفين"، وفي نفس المعنى تنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) على أنه "١- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ٢- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب"، وتنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٠٧١.

(٣) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) على أنه "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

ويرى الباحث أن نص المادة (١٦٨/أصول المحاكمات المدنية الأردني) ونص المادة (١٩١/مرافعات مصري) أفضل من نص المادة (١٦٧/مرافعات عراقي) حيث أن نص القانون الأردني أجاز الطعن بالقرار الصادر بالرفض أو التصحيح، وأن نص القانون المصري أجاز الطعن بالقرار الصادر بالرفض ولا يوجد هذا في النص العراقي، نأمل من المشرع العراقي تدارك هذا النقص عند تعديله لنصوص قانون المرافعات وجعل الطعن يشمل القرار الصادر بالرفض والتصحيح معا.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية)، أصبح لزاماً علينا بيان أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وبيان التوصيات التي نتمنى من المشرع والجهات ذات العلاقة الأخذ بها.

أولاً: الاستنتاجات:

إن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة هي:

١- يشترط لإصدار الحكم الجزائي صدور الحكم بعد مداولة قانونية، والنطق به في جلسة علنية، وتحرير الحكم وتوقيعه، ويشترط لصحة المداولة أن تكون سرا بين القضاة، ولا تلتزم المحكمة بإصدار الحكم والنطق به في ذات الجلسة التي تمت بها المرافعة، إذ يجوز تأجيل النطق به في جلسة أخرى غير تلك التي اختُتِمَتْ فيها المحاكمة، بل أن من مصلحة الخصوم ومصلحة العدالة تأخير صدور الحكم حتى تتاح للمحكمة فرصة أكبر للبحث والتروي وحتى تتسنى لها الرد على طلبات ودفعات الخصوم.

٢- لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نص لمعالجة حالة ما إذا تم النطق بالحكم من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا قانوناً بالحكم، أي تلاوة الحكم من قبل هيئة غير الهيئة التي باشرت المرافعة فيها، وحالة ما إذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد كالمحاكم الجنحية ونطق بالحكم قاضي غير الذي باشر المحاكمة فيها، وهذا فراغ تشريعي في القانون المذكور.

٣- لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص لمعالجة حالة ما إذا تم التوقيع على الحكم من قبل قاض غير الذي باشر المرافعة فيها وشارك المداولة عليه، أي التوقيع على الحكم من قبل قاضي غير الذي كتب أسباب الحكم، أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد جاء المشرع بنص المادة (٣١٢) لحل مثل هذا الإشكال.

٤- إذا كان العدل هو مسعى القضاء فلا بد من وسيلة يعبر بها القاضي عن عدله في الحكم الذي أصدره، وهذه الوسيلة تتمثل بالزام القاضي أن يسبب حكمه، لذلك فإن الالتزام بالتسبيب له أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم وذلك لإقناعهم بصحة وعدالة الحكم، والرأي العام وذلك من خلال رقابة الرأي العام للأحكام التي تصدر باسمه من القضاء، وكذلك بالنسبة للقاضي نفسه وذلك عن طريق حماية القاضي من الضغوط والتوجيهات التي قد يقع عليه عند إصدار حكمه.

٥- يشترط لصحة التسبيب وجود الأسباب وكفايتها ومنطقية الأسباب، وأن تخلف أي من هذه الشروط يترتب عليه عيب في التسبيب مما يستوجب نقض الحكم الصادر بناءً على ذلك.

٦- إن المشرع العراقي لم ينص صراحة على بطلان الحكم الجزائي الصادر خلافاً لقواعد وشروط صحة التسبيب، ونعتقد أنه اتجاه غير سديد.

ثانياً: التوصيات:

من أجل تحقيق هدف الدراسة نقدم المقترحات الآتية آمين الأخذ بها من قبل المشرع والجهات ذات العلاقة :

١- إضافة نص (فقرة أو مادة) إلى قانون أصول المحاكمات يلزم أن لا يصدر الحكم في نفس الجلسة التي ختمت المرافعة فيها وأن تكون هنالك مدة بين ختام المرافعة والنطق بالحكم حتى يكون للمحكمة الوقت الكافي لدراسة القضية من كل جوانبها والرد على طلبات ودفعات الخصوم.

٢- إضافة نص (فقرة أو مادة) إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمعالجة حالة ما إذا تم النطق بالحكم من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا قانوناً بالحكم، أي تلاوة الحكم من قبل هيئة غير الهيئة التي باشرت المرافعة فيها، وحالة ما إذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد كمحاكم الجرح ونطق بالحكم قاضي غير الذي باشر المحاكمة فيها.

٣- إضافة فقرة إلى نص المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب أن يشير في منطوق الحكم إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه ونقترح أن يكون مضمون النص على النحو التالي "يجب أن يشير في منطوق الحكم إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وإن إغفال المادة القانونية أو الخطأ في ذكر المادة التي تشتمل العقوبة المحكوم بها يترتب عليه بطلان الحكم".

٤- إذا كان التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، فيجب أن يأتي النص القانوني الذي يقرره معبرا عن ذلك بوضوح، لذلك يرى الباحث تعديل نص المادة (٢٢٤/أ/أصولية) ونقترح أن يكون مضمون النص على النحو التالي "أ-يشتمل الحكم أو القرار على اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه واسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية. ب- يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة دفوعاتهم. ويجب أن يكون الحكم مسببا تسببيا كافيا ومنطقيا وأن يشتمل على أسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وأن يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه إن وجد أو قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الأموال والأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو إتلافها ويوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار".

٥- إضافة نص في قانون أصول المحاكمات ينص على بطلان الحكم الصادر خلافا لشروط صحة التسبيب وقد اقترحنا أن يكون مضمون النص كالاتي "يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يكون سبب الحكم كافيا ومنطقيا لإثبات صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم، ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل حكم يصدر خلافا لذلك".

المراجع

* القرآن الكريم:

أولاً: المراجع والقواميس اللغوية:

١- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط ١٣، دار الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠١٠.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣. د. أحمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، لوائح الدعاوى، أصولها القضائية، فقهاها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين، الجزء الأول، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٤. د. أدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٥. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٦. د. جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٧. د. حامد الشريف، الدفوع في النصب أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٨. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٩. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٥، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤.
١٠. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
١١. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٢. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، دون مكان، ١٩٧٠.
١٣. د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٤. الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المحاكمة، الحكم، الطعن، التنفيذ ورد الاعتبار، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٥. د. عبد الحكم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٦. د. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
١٧. د. عبد الحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبب الأحكام المدنية والجنائية، الفقه-القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٨. د. عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجزائية في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
١٩. د. عبد الحميد الشواربي، قواعد تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
٢٠. د. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١.
٢١. د. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، ط١، دار الهاني للطباعة، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٢. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٢٣. فايز السيد اللساوي، والدكتور أشرف فايز اللساوي، مجموعة اللساوي القانونية، الدفوع القانونية والمشكلات القضائية حول النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة بهم، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٥. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، ط٢، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.
٢٦. د. محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٧. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٨. د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٩. د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.
٣٠. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
٣١. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٢. د. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧.
٣٣. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨.
٣٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٣٥. د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

ثالثا: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه:

- ١- علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٢- يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.

رابعاً: الموسوعات والمجموعات القضائية:

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٢. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، الجزء الثاني، مطبعة زمان، بغداد، ١٩٩٧.
٣. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الإتحادية، القسم الجنائي، الجزء الرابع، ط ١، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٠.
٤. عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - العراق، القسم الجنائي، ط ١، منشورات اتحاد قضاة إقليم كردستان، أربيل، ٢٠٠٨.

سادساً: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.
٣. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢.

سابعاً: القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١).
٥. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨).
٦. قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨).
٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠).

ثامنا: المصادر الإلكترونية:

١. الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ القضائية، التاريخ: ١٢/٢/١٩٩٧، منشور على قاعدة التشريعات العراقية، عنوان الموقع:
<http://www.iraqid.org/VerdictsTextResults.aspx?VSC=301120105853191>.
٢. قاموس المعاني، قاموس الكتروني، منشور على الموقع التالي:
http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=2.
٤. د. مفتاح محمد قزيط، تسبيب الأحكام، منشور على الموقع التالي:
<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=297>.

المخلص:

إن العدالة البشرية ليست عدالة مطلقة بل هي عدالة نسبية، فالقاضي وإن كان عادلا فإنه معرّضٌ في عمله للخطأ والصواب، ومرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية وهي المرحلة التي تتكون فيها قناعة القاضي الجنائي بناءً على الأدلة المعروضة أمامه فيصدر حكمه في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة، وبما أن أهمية الدعوى الجزائية لا تقف عند أطرافها بل أنه في مجال الدعوى الجزائية فإننا أمام قضية تهم المجتمع بعمومه .

والكلام عن الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية يتطلب الكلام عن الحكم الجزائي ببيان ماهيته وأجزائه وآثاره، فكانت هذه الدراسة وفق ثلاثة مطالب: الأول مفهوم الحكم الجزائي، والثاني الشروط الشكلية لصحة الأحكام، والثالث الشروط الموضوعية لصحة الحكم الجزائي .

ABSTRACT :

Human justice is not absolute justice, it is relative justice. The judge, although fair, is exposed in his work to error and right. The trial stage is one of the most important stages of the criminal case. This stage is the conviction of the criminal judge based on the evidence before him. , And because the importance of the criminal case does not stand at the parties, but that in the field of criminal action, we face an issue that concerns the community in general.

This study was conducted according to three demands: the first, is the concept of penal rule, the second, is the formal requirements for the validity of the provisions, and the third is the objective conditions for the health of the rulers, ie, the parts of the penal judgment.